



امانة الوظيفي
الانسان العامة للمجلس التنفيذي

الجريدة الرسمية

العدد العاشر

التاريخ: 31 ديسمبر 2011 م الموافق: 6 صفر 1433 هـ

العدد الأربعون

جميع حقوق الطبع محفوظة

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

السنة الأربعون - العدد العاشر

محتويات العدد

- | الصفحة | القوانين: |
|--------|--|
| ٣ | - قانون رقم (4) لسنة 2011 بإنشاء مجلس أبوظبي الرياضي. |
| | المراسيم: |
| ١٣ | - مرسوم أميري رقم (4) لسنة 2011 في شأن تعيين أمين عام للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي. |
| ١٤ | - مرسوم أميري رقم (5) لسنة 2011 في شأن عضو المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي. |
| ١٥ | - مرسوم أميري رقم (7) لسنة 2011 في شأن تعيين نائب عام لإمارة أبوظبي. |
| | قرارات وهيئة المجلس التنفيذي: |
| ١٦ | - قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2011 بشأن عقود إيجار الأماكن. |
| | تعاميم الأمانة العامة للمجلس التنفيذي : |
| ١٧ | - تعميم رقم (29) لسنة 2011 بشأن استخدام شعار احتفالات اليوم الوطني الأربعين في المراسلات الرسمية. |
| ١٩ | - تعميم رقم (30) لسنة 2011 بشأن عطلة عيد الأضحى المبارك. |
| ٢٠ | - تعميم رقم (31) لسنة 2011 بشأن إجازة رأس السنة الهجرية لعام 1433 هـ وإجازة اليوم الوطني 2-3 ديسمبر 2011م. |

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١

بإنشاء مجلس أبوظبي الرياضي

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن جهاز أبوظبي للمحاسبة.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة.

- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ في شأن تشكيل مجلس أبوظبي الرياضي.

- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

- أصدرنا القانون الآتي :

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك :

الإمارة : إمارة أبوظبي.



المجلس التنفيذي	:	المجلس التنفيذي للإمارة.
المجلس	:	مجلس أبوظبي الرياضي.
مجلس الإدارة	:	مجلس إدارة المجلس.
الرئيس	:	رئيس المجلس.
الأمين العام	:	أمين عام المجلس.
الأنديّة	:	كافة التنظيمات التي تقوم بممارسة الأنشطة الشبابية والرياضية، بما في ذلك الأكاديميات والمدارس والمراكز الرياضية بالإمارة.
الجمعيات الرياضية	:	تنظيمات شبابية أو رياضية مشهورة مسؤولة عن إدارة لعبة أو نشاط.

مادة (٢)

- يُنشأ مجلس يسمى (مجلس أبوظبي الرياضي) تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وبالأهلية القانونية الكاملة لممارسة جميع نشاطاته وتحقيق أهدافه.
- تنتقل إلى المجلس كافة أصول وموجودات وحقوق والتزامات مجلس أبوظبي الرياضي المنشأ بقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.

مادة (٣)

- مقر المجلس الرئيسي مدينة أبوظبي، وله أن ينشئ بقرار من مجلس الإدارة فروعاً داخل الإمارة أو خارجها.

مادة (٤)

- يهدف المجلس إلى تنمية الأندية والجمعيات الرياضية في الإمارة عبر توفير بيئة رياضية متكاملة من جوانبها الفنية والإدارية والتشريعية تستجيب لمتطلبات المجتمع وتتيح الفرص أمام جيل الشباب من المراحل السنوية المبكرة حتى المحترفين لصقل



مواهبهم الرياضية والثقافية وإعدادهم للمشاركة المتميزة في المنافسات الإقليمية والقارية والدولية، وذلك من خلال الآتي :

١- تطوير الرياضة بشكل عام في الإمارة.

٢- المساعدة في الارتقاء بأداء الأندية والجمعيات الرياضية في الإمارة للوصول بها إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي من خلال الاعتماد على تطوير مواردها الذاتية المتاحة والاستثمار في المجالات الرياضية وغيرها.

٣- نشر الثقافة الاحترافية لدى الأندية والجمعيات الرياضية، ودعم برامج وخطط الانتقال بالرياضة من مرحلة الهواية إلى الاحتراف.

٤- الوصول إلى أفضل الممارسات العالمية في إدارة وممارسة الأنشطة الرياضية في الإمارة.

مادة (٥)

يقوم المجلس في سبيل تحقيق أهدافه بكافة الأعمال اللازمة للنهوض بشئون الرياضة، ويكون له بصفة خاصة وبالتنسيق مع الجهات المختصة ممارسة الصلاحيات والاختصاصات الآتية :

١- وضع وتطوير السياسات والبرامج لتحديث وتطوير الرياضة والأندية والجمعيات الرياضية في الإمارة.

٢- تشجيع ممارسة الأنشطة والمساهمة في وضع وتطوير المناهج الرياضية في المؤسسات التعليمية على اختلاف أنواعها.

٣- تشجيع ممارسة كافة الأنشطة الرياضية المرتبطة بالتراث، ووضع الخطط والوسائل الكفيلة لإحيائها وتعزيزها ومتابعة تنفيذها.

٤- الإشراف على تنظيم البطولات الرياضية على مختلف المستويات بالتنسيق مع الجهات المختصة.



- ٥- تشجيع الأندية والجمعيات الرياضية على تحقيق معايير الإبداع والتميز على كافة الأصعدة والمستويات وتأسيس جوائز لتشجيع الإبداع الرياضي.
- ٦- الإشراف والرقابة على الأداء المالي والإداري والفني للأندية والجمعيات الرياضية في الإمارة.
- ٧- وضع برامج وخطط اجتماعية وصحية وإعلامية متكاملة طويلة الأمد بهدف تنمية الرياضة المجتمعية في الإمارة.
- ٨- العمل على دعم وتفعيل التنسيق والتعاون بين الأندية والجمعيات الرياضية في الإمارة وخارجها.
- ٩- وضع المعايير الإدارية والصحية والفنية اللازمة لترخيص الأندية الصحية والمنشآت الطبية الرياضية والأندية والجمعيات الرياضية بالإمارة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ١٠- وضع وتطوير السياسات الاستثمارية والعمل على تشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في جميع المجالات الرياضية وغيرها.
- ١١- رعاية الأحداث الرياضية المختلفة.
- ١٢- تشجيع المرأة على ممارسة الرياضة بأنواعها المختلفة.
- ١٣- تعزيز مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنشطة الرياضية والترفيهية محلياً ودولياً.
- ١٤- وضع البرامج العملية لاكتشاف وإعداد وتأهيل الكوادر الرياضية في الإمارة من المراحل السنية المبكرة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة.
- ١٥- اقتراح المعايير الفنية المناسبة للمراكز الرياضية وأندية الأحياء في المجمعات السكنية والتي قد تنشأ مستقبلاً بالتنسيق مع دائرة الشؤون البلدية والجهات الأخرى المختصة.
- ١٦- الموافقة المبدئية على ترخيص الأندية والجمعيات الرياضية في الإمارة ومراقبة تطبيق المعايير الفنية والصحية ومعايير السلامة فيها.
- ١٧- اقتراح تعليق أو إلغاء الرخص للأندية والجمعيات الرياضية في الإمارة.

- ١٨- إصدار اللوائح الإدارية والفنية للاعتراف في الأندية والجمعيات الرياضية في الإمارة وآليات تطبيقها وفقاً للمعايير العالمية.
- ١٩- عقد المؤتمرات والندوات الخاصة في المجال الرياضي للارتقاء به وتطويره.
- ٢٠- تشجيع إنشاء المعاهد والأكاديميات الرياضية لإعداد الكوادر والقيادات الرياضية على أسس علمية.
- ٢١- الإشراف على إقامة المعارض والمهرجانات الرياضية على المستوى المحلي والدولي.
- ٢٢- التنسيق مع الهيئة العامة لرعاية الشباب في المجالات الرياضية ، والتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة على نشاطات الأندية والجمعيات الرياضية في الإمارة.
- ٢٣- إبداء الرأي في التشريعات ذات الصلة بأهدافه واختصاصاته بما يعزز مسيرة الرياضة في الإمارة.
- ٢٤- أية اختصاصات أخرى يكلف بها من المجلس التنفيذي.

مادة (٦)

- يتولى إدارة المجلس مجلس إدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على ثلاثة عشر بمن فيهم الرئيس ونائبه، ويصدر بتعيينهم وتحديد مكافأتهم قرار من رئيس المجلس التنفيذي.
- مدة العضوية في مجلس الإدارة سنتان قابلة للتجديد.
- تحدد النظم واللوائح الداخلية إجراءات انعقاد المجلس وكيفية التصويت على قراراته.

مادة (٧)

- يعتبر مجلس الإدارة السلطة المختصة بإدارة شؤون المجلس وتصريف أموره ويتمتع بجميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لذلك وفقاً لأحكام هذا القانون ، وله بصفة خاصة ما يأتي :-
- ١- اعتماد الهيكل التنظيمي للمجلس مع تحديد الاختصاصات والمهام للإدارات والأقسام والوحدات الإدارية الواردة فيه، واعتماد كافة اللوائح التنظيمية والمالية والإدارية وغيرها.



- ٢- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمجلس وإقرار الميزانية والحساب الختامي السنوي، ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد.
- ٣- الموافقة على السياسات والخطط والبرامج الاستثمارية في المجالات الرياضية ومتابعة تنفيذها.
- ٤- رفع تقارير دورية عن أداء المجلس إلى المجلس التنفيذي.
- ٥- تعيين مدراء الإدارات وترقيتهم وإنهاء خدماتهم طبقاً للائحة الموارد البشرية ووفقاً للائحة الصلاحيات المعتمدة والمعمول بها في المجلس.
- ٦- أية اختصاصات أخرى تخول إليه بمقتضى تشريع آخر أو بقرار من المجلس التنفيذي وتتعلق بأهداف المجلس.

مادة (٨)

لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة المشاركة في الاجتماعات والتصويت على القرارات التي يكون له فيها مصلحة قائمة أو محتملة، كما يتعين على أعضاء مجلس الإدارة التصريح في بداية الاجتماع عن أية مصلحة لهم في أي من الأعمال المدرجة على جدول الأعمال، أو في أول فرصة يتبين فيها وجود المصلحة المشار إليها.

مادة (٩)

لمجلس الإدارة تشكيل لجان فرعية للإشراف على تنفيذ قواعد الرقابة والحوكمة، وتحدد اللوائح الداخلية شروط تشكيل هذه اللجان إضافة إلى آلية سير العمل فيها، وترفع اللجان الفرعية توصياتها إلى المجلس لاعتمادها.

مادة (١٠)

لمجلس الإدارة الحق في أن يدعو إلى اجتماعاته المستشارين والخبراء والمتخصصين لسماع رأيهم في بعض المسائل المطروحة، دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات، ويحدد مكافأتهم المالية.



مادة (١١)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يأتي :-

- ١- أن يكون متمتعاً بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ٢- ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية.
- ٣- أن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة في الشؤون الرياضية و الثقافية.
- ٤- ألا يقل مؤهله العلمي عن شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

مادة (١٢)

تسقط عضوية مجلس الإدارة لأحد الأسباب الآتية :-

١. الوفاة أو الاستقالة.
٢. الغياب - دون عذر مقبول - عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات متفرقة خلال سنة من تاريخ عضويته، ما لم يكن ذلك بعذر يقبله الرئيس.
٣. العجز العقلي أو الجسدي الذي يؤثر على قيام العضو بمهامه.
٤. العزل بقرار من الرئيس.
٥. صدور حكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (١٣)

يقدم المجلس تقريراً كل سنة أشهر عن نشاطه إلى المجلس التنفيذي، بالإضافة إلى إعداد تقرير شامل عن نشاط المجلس ومركزه المالي عن كل سنة مالية منتهية يعرض على المجلس التنفيذي.

مادة (١٤)

يكون للمجلس أمين عام يصدر بتعيينه وتحديد مخصصاته قرار من رئيس المجلس.

مادة (١٥)

يتولى الأمين العام الإشراف على تسيير العمل اليومي المعتاد بالمجلس , وله بصفة خاصة :



- ١- وضع قرارات وتوصيات مجلس الإدارة موضع التنفيذ ومتابعة ذلك سواء داخل المجلس أو خارجه.
- ٢- إعداد التقارير الخاصة عن سير العمل بالمجلس وعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها.
- ٣- إعداد الموازنة العامة للمجلس والحساب الختامي والميزانية العمومية وعرضهما على مجلس الإدارة.
- ٤- إعداد النظم واللوائح المتعلقة بالشؤون المالية والفنية والموارد البشرية والهيكل التنظيمي للمجلس.
- ٥- الاتصال والتنسيق بين المجلس وكافة الجهات ذات العلاقة بأعماله واختصاصاته.
- ٦- تعيين الموظفين الذين يشغلون درجة أقل من مدراء الإدارات في المجلس وترقيتهم وإنهاء خدماتهم طبقاً للوائح الموارد البشرية المعمول بها في المجلس، وإصدار كافة القرارات المتعلقة بشئون الموظفين وفقاً للتشريعات النافذة.
- ٧- اقتراح السياسات والبرامج الاستثمارية في المجالات الرياضية ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها والإشراف على تنفيذها.
- ٨- تمثيل المجلس أمام القضاء أو الغير.
- ٩- ما يكلف به من اختصاصات أخرى من قبل الرئيس أو مجلس الإدارة.
- ١٠- للأمين العام أن يفوض بعض اختصاصاته لأحد مدراء الإدارات شريطة أن يكون التفويض محدداً ومكتوباً.

مادة (١٦)

يجوز النقل من باب إلى آخر في ميزانية المجلس بقرار من مجلس الإدارة، كما يجوز النقل بين بنود الباب الواحد بقرار من الأمين العام بناءً على مقتضيات العمل.

مادة (١٧)

تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي :-

١. الاعتمادات السنوية التي تخصصها له حكومة أبوظبي.



٢. التبرعات والهبات والمنح والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة، وذلك بمراعاة الأحكام المقررة في التشريعات النافذة.

٣. الإيرادات التي تتحقق نتيجة الاستثمارات التي يقوم بها.

٤. الإيرادات الأخرى التي تتحقق نتيجة ممارسته لاختصاصاته.

مادة (١٨)

تبدأ السنة المالية للمجلس في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون وتنتهي في نهاية ديسمبر من العام التالي.

مادة (١٩)

يعين مجلس الإدارة مدققاً حسابياً قانونياً أو أكثر من المدققين المعتمدين لمراجعة وتدقيق حسابات المجلس، ويحدد قرار التعيين أتعابهم.

مادة (٢٠)

- يحتفظ موظفو ومستخدمو المجلس بذات أوضاعهم الوظيفية السابقة على صدور هذا القانون.
- يسري على موظفي ومستخدمي المجلس قانون ونظم الخدمة المدنية المعمول بها في الإمارة فيما لم يرد به نص في لائحة الموارد البشرية المعمول بها في المجلس وفي هذا القانون والنظم واللوائح الصادرة تنفيذاً له.
- يسري على المواطنين قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول به في الإمارة.

مادة (٢١)

تصدر اللائحة التنفيذية والنظم والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بقرار من رئيس مجلس الإدارة.



مادة (٢٢)

يلغى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، كما يلغى كل نص أو حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٢٣)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، و ينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي :-

بتاريخ : ٩/أكتوبر/٢٠١١ م .

الموافق : ١١/ذي القعدة/١٤٣٢ هـ .



مرسوم أميري رقم (٤) لسنة ٢٠١١
في شأن تعيين أمين عام للمجلس التنفيذي
لإمارة أبوظبي

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس التنفيذي.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يعين معالي الدكتور/ أحمد مبارك المزروعى أميناً عاماً للمجلس التنفيذي بدرجة رئيس دائرة، بالإضافة إلى كافة مهامه الحالية.

المادة الثانية

يُنْفَذُ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي :-
بتاريخ : ٢٣/نوفمبر / ٢٠١١ م .
الموافق : ٢٧/ذي الحجة / ١٤٣٢ هـ .



مرسوم أميري رقم (٥) لسنة ٢٠١١ في شأن عضو المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤ في شأن تعيين أمين عام للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس التنفيذي.
- أصدرنا المرسوم الآتي :

المادة الأولى

يستمر معالي / محمد أحمد البواردي في عضوية المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.

المادة الثانية

يُنْفَذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي :-

بتاريخ : ٢٣/نوفمبر / ٢٠١١ م .

الموافق : ٢٧/ذي الحجة/ ١٤٣٢ هـ .



مرسوم أميري رقم (٧) لسنة ٢٠١١ في شأن تعيين نائب عام لإمارة أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،

- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي وتعديلاته،

- وعلى المرسوم الأميري رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن تعيين رئيس لدائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

- وبناءً على ما عرضه رئيس دائرة القضاء،

- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يعين المستشار/ يوسف سعيد العبري في وظيفة نائب عام لإمارة أبوظبي.

المادة الثانية

ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي :-

الموافق: ٣٠ / نوفمبر / ٢٠١١

بتاريخ: ٤ / محرم / ١٤٣٣ هـ



قرار رئيس المجلس التنفيذي

رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١

بشأن عقود إيجار الأماكن

- نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن عقود إيجار الأماكن.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

- تمدد المهلة المنصوص عليها في البند ٤ من المادة (٢٠) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، لتصبح ٩ نوفمبر ٢٠١٢.
- لا يجوز أن تزيد نسبة الزيادة السنوية في الأجرة المحددة في العقد، والواردة في المادة (١٦) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، على خمسة في المائة (٥%).

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان

ولي العهد

رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي :-

بتاريخ : ٩/نوفمبر/ ٢٠١١ م.

الموافق : ١٣ / ذي الحجة / ١٤٣٢ هـ



تعميم رقم (٢٩) لسنة ٢٠١١

بشأن استخدام شعارات احتفالات اليوم الوطني الأربعين في المراسلات الرسمية

إلى كافة الدوائر والجهات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

يسرنا أن نهدىكم أطيب التحيات وخالص التهاني بمناسبة اليوم الوطني الأربعين لدولة الإمارات العربية المتحدة ، ومن منطلق مشاركة الجميع في الاحتفال بهذه المناسبة ، نهيب بكم التكرم باستخدام الشعار المرفق في جميع المراسلات الرسمية المطبوعة والالكترونية طوال فترة الاحتفالات من ١ نوفمبر إلى ٢ ديسمبر ٢٠١١ سواء في مراسلاتكم الداخلية أو المراسلات المتبادلة بينكم وبين الجهات الأخرى العامة أو الخاصة ، مما يسهم في انتشار الاحتفالات ويساند الحملات الترويجية التي تقوم بها لجنة احتفالات اليوم الوطني .

شاكرين لكم حسن تعاونكم بما يخدم المصلحة العامة

لإجراء اتكم وفقكم الله ،،،

محمد أحمد البواركي
الأمين العام



40 روح الاتحاد
SPIRIT OF THE UNION
اليوم الوطني
NATIONAL DAY
الإمارات العربية المتحدة
UNITED ARAB EMIRATES



تعميم رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١

بشأن عطلة عيد الأضحى المبارك

إلى كافة الدوائر والجهات الحكومية المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بمناسبة قرب حلول عيد الأضحى المبارك أعاده الله علينا وعليكم بالخير واليمن والبركات، واستناداً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، فقد تقرر أن تكون إجازة عيد الأضحى المبارك اعتباراً من يوم السبت ٩ ذي الحجة ١٤٣٢ هـ الموافق ٥ نوفمبر ٢٠١١ وحتى يوم الثلاثاء ١٢ ذي الحجة ١٤٣٢ هـ الموافق ٨ نوفمبر ٢٠١١، على أن يستأنف الدوام الرسمي يوم الأربعاء ٩ نوفمبر ٢٠١١.

ويسرنا بهذه المناسبة المباركة أن نرفع أسمى آيات التهاني وأطيب التمنيات إلى مقام صاحب السمو الشيخ / خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة - حفظه الله - وصاحب السمو الشيخ / محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رئيس المجلس التنفيذي - حفظه الله - وأعضاء المجلس التنفيذي الموقرين، سائلين الله العلي القدير أن يعيده عليهم بموفور الصحة والعافية. كما نهني شعب دولة الإمارات العربية المتحدة والأمم العربية والإسلامية بهذه المناسبة الكريمة، سائلين المولى عز وجل أن يعيدها وقد تحقق للأمم العربية والإسلامية النصر والعزة.

وكل عام وأنتم بخير،،،

محمد أحمد البواكري
الأمين العام

تعميم رقم (٣١) لسنة ٢٠١١

بشأن إجازة رأس السنة الهجرية لعام ١٤٣٣ هـ

وإجازة اليوم الوطني ٢-٣ ديسمبر ٢٠١١ م

إلى كافة الدوائر والجهات الحكومية المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بمناسبة حلول العام الهجري الجديد لعام ١٤٣٣ هـ أعاده الله علينا وعليكم بالخير واليمن والبركات، واستناداً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، فقد تقرر ترحيل إجازة رأس السنة الهجرية إلى يوم الخميس الموافق ١ ديسمبر ٢٠١١، وذلك تزامناً مع احتفالات الدولة باليوم الوطني الأربعين (٢-٣ ديسمبر ٢٠١١).

وعليه، فقد تقرر أن يكون يوم الخميس الموافق ١ ديسمبر ٢٠١١ عطلة رسمية لكافة الدوائر والجهات الحكومية في إمارة أبوظبي، على أن يستأنف الدوام الرسمي يوم الأحد الموافق ٤ ديسمبر ٢٠١١.

ويسرنا في هاتين المناسبتين المباركتين أن نرفع أسمى آيات التهاني وأطيب التمنيات إلى مقام صاحب السمو الشيخ / خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة - حفظه الله - وصاحب السمو الشيخ / محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رئيس المجلس التنفيذي - حفظه الله - وأعضاء المجلس التنفيذي الموقرين، سائلين الله العلي القدير أن يعيده عليهم بموفور الصحة والعافية.

كما نهني شعب دولة الإمارات العربية المتحدة بهاتين المناسبتين الغاليتين متمنين له ولوطننا المزيد من التقدم والازدهار، ونهني الأمتين العربية والإسلامية بهذه المناسبة الكريمة، سائلين المولى عز وجل أن يعيدها عليهما وقد تحقق لهما النصر والعزة.

وكل عام وأنتم بخير،،،

د. أحمد مبارك المزروعى

الأمين العام





الجريدة الرسمية لإمارة أبو ظبي

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

